

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية

برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية وتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛
وعلى اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية المرافقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية

برئاسة الجمهورية

الباب الأول

إدارة الصندوق

مادة ١ - يخضع صندوق الخدمات الطبية للعاملين برئاسة الجمهورية المنشأ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ ، لإشراف رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، وتنظم أعماله وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، ويعمل الصندوق على كفاءة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأسرهم .

ويقوم بالعمل بالصندوق العاملون بالخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ، ويجوز أن يندب للعمل به عاملون من الإدارات الأخرى برئاسة الجمهورية أو من خارجها .
وتطبق على العاملين بالصندوق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- (أ) الصندوق : صندوق الخدمات الطبية للعاملين برئاسة الجمهورية .
(ب) السلطة المختصة : رئيس ديوان رئيس الجمهورية .
(ج) الجهة الإدارية : رئاسة الجمهورية .

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٣ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتشكل من :

- مساعدي رئيس الديوان .
- مدير الخدمات الطبية (عضوا مفوضا) .
- رئيس الإدارة المركزية للتموين الطبي .
- رئيس الإدارة المركزية لشئون العلاج .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية .

- مدير الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية .
 - أحد العاملين بديوان رئيس الجمهورية أميناً للصندوق .
 - أحد العاملين برئاسة الجمهورية بالقاهرة ممن لا تقل درجته عن مدير عام ممثلاً للمنتفعين بخدمات الصندوق .
 - أحد العاملين برئاسة الجمهورية بالإسكندرية ممن لا تقل درجته عن مدير عام ممثلاً للمنتفعين بخدمات الصندوق .
- وتكون مدة العضوية للمعينين بغير صفتهم الوظيفية أربع سنوات قابلة للتجديد ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتعيين رئيسه واختيار الأعضاء المعينين بغير صفتهم الوظيفية قرار من السلطة المختصة .
- ويكون للمجلس سكرتير من العاملين بالخدمات الطبية يصدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة .

مادة ٤ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، ويجوز للسلطة المختصة أو رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للنظر فى الموضوعات العاجلة ، كما يجوز دعوة المجلس للاتعداد بناء على طلب ثمانية أعضاء على الأقل ، ويجوز عرض الموضوعات العاجلة على الأعضاء لإقرارها بالإجماع بالتمرير .

مادة ٥ - تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوته من ذوى الخبرة للاشتراك فى المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٦ - يتولى مجلس إدارة الصندوق كافة الأعمال والتصرفات المحققة لأهدافه ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الأخص ما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للصندوق وخطط الخدمات الطبية المؤداة ووضع الأسس اللازمة للإشراف على تنفيذ الخطة الموضوعة سنوياً .

- (ب) دراسة وإقرار النظام المالي الذي يضعه أمين الصندوق .
- (ج) متابعة سير العمل المالي والإدارى بالصندوق .
- (د) الموافقة على شراء أجهزة ومعدات وآلات طبية فى ضوء المركز المالى للصندوق .
- (هـ) مناقشة الموازنة السنوية للصندوق ، وإقرار الحساب الختامى والميزانية عن السنة المالية المنتهية .
- (و) وضع الشروط العامة التى يتم التعاقد فى إطارها مع الإخصائين والمستشفيات .
- (ز) ترشيح العاملين الفنيين والماليين والإداريين الذين يجرى نديهم أو التعاقد معهم لسير العمل فى الصندوق ، ووضع الشروط العامة التى يتم التعاقد فى إطارها .
- (ح) تقرير المصروفات العمومية المتعلقة بنشاط الصندوق .
- (ط) تقرير تحميل العضو النفقات الفعلية للعلاج التى تحملها الصندوق وحرمانه من الخدمات والتيسيرات والمزايا المقررة فى هذه اللائحة إذا ثبت أنه أساء استغلال الخدمات التى يقدمها الصندوق وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .
- (ى) البت فى المسائل التى تعرض على المجلس وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- (ك) اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة .
- (ل) قبول الهدايا والهبات والتبرعات والإعانات النقدية والعينية اللازمة لتحقيق أغراضه .
- وتدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته فى سجل خاص يُعد لهذا الغرض ويوقع من الرئيس والأعضاء وسكرتير المجلس .
- مادة ٧ -** تبلغ قرارات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدورهما للسلطة المختصة لاعتمادها خلال شهر من إبلاغها بها ، فإذا لم تعتمد أو تعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعيدت إلى مجلس الإدارة مشفوعة بما تراه من ملاحظات لإعادة النظر فيها ، فإذا عاد مجلس الإدارة وأقرها بأغلبية ثمانية أعضاء على الأقل تكون نافذة .

مادة ٨ - يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يأتى :

(أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى علاقاته بالغير .

(ب) تنفيذ السياسة العامة للصندوق .

(ج) تقديم الحساب الختامى والميزانية العمومية فى نهاية العام المالى إلى السلطة

المختصة للاعتماد بعد إقراره من مجلس الإدارة وفى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الصندوق يرأس المجلس أقدم الأعضاء .

مادة ٩ - يختص العضو المفوض بما يأتى :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ب) اعتماد التقرير السنوى عن الخدمات المختلفة للصندوق وتقديمه لمجلس الإدارة .

(ج) توقيع العقود التى يبرمها الصندوق مع الأطباء والمستشفيات وغيرها من الجهات التى وافق مجلس الإدارة على التعاقد معها .

(د) اعتماد صرف المبالغ من السلفة المستديمة .

(هـ) التوقيع على الشيكات الصادرة من الصندوق والمسحوبة على حساباته لدى البنوك والهيئات توقيعاً أول .

(و) الإشراف على جميع الأعمال الإدارية بالصندوق .

وفى حالة غياب العضو المفوض يقوم بعمله رئيس الإدارة المركزية لشئون العلاج .

مادة ١٠ - يكون أمين الصندوق مسئولاً عن الشئون المالية بالصندوق ،

وله على وجه أخص ما يأتى :

(أ) عرض الموازنة التقديرية لعام مقبل على مجلس الإدارة .

(ب) التوقيع على الشيكات توقيعاً ثانٍ .

(ج) التوقيع على جميع مستندات الصرف ومستندات التحصيل للتأكد من صحة عمليات الصرف والتحصيل .

(د) الرد على الجهة الإدارية فيما يتعلق بالنواحي المالية .

- (هـ) الرد على مناقضات وملاحظات مراقب الحسابات .
- (و) الرد على مناقضات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وجهات التفتيش بالتنسيق مع مراقب الحسابات .
- (ز) مراجعة الحساب الختامي والميزانية العمومية في نهاية السنة المالية تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات ومجلس الإدارة .
- (ح) الصرف من مبلغ السلفة المستديمة بعد اعتماد العضو المفوض .
- ويقوم رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بأعمال أمين الصندوق في حالة غيابه .

مادة ١١ - يختص سكرتير المجلس بما يأتي :

- (أ) إعداد جدول أعمال المجلس والبيانات اللازمة عن الموضوعات المعروضة عليه وإرسال الدعوة لاجتماعات المجلس وتدوين مناقشاته وقراراته في السجل المعد لهذا الغرض .
- (ب) إعداد سجل بأسماء الأعضاء المشتركين في الصندوق ومتابعة عضويتهم .
- (ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (د) تلقي المكاتبات الواردة للصندوق وعرضها على رئيس مجلس الإدارة للبت فيها وتولى إعداد الرد عليها .
- (هـ) حفظ الأوراق والسجلات الخاصة بمجلس الإدارة والأعضاء المشتركين في الصندوق .

الباب الثاني

موارد الصندوق

مادة ١٢ - تتكون موارد الصندوق من :

- (أ) حصيلة اشتراكات الأعضاء الشهرية وتتحدد على النحو التالي :

شاغلو الوظائف العليا	شاغلو وظائف الدرجة الأولى فأقل
١٥ جنيهاً	أعزب ١٠ جنيهاً
٢٠ جنيهاً	متزوج ١٥ جنيهاً
٢٥ جنيهاً	متزوج ويعول ٢٠ جنيهاً

يتم تحصيل الاشتراك الشهري من العضو من مستحقاته المالية من تاريخ التحاقه بالخدمة برئاسة الجمهورية .

وتزداد الاشتراكات السنوية بواقع جنيه لشاغلي الوظائف حتى الدرجة الأولى واثنين جنيه لشاغلي الوظائف العليا .

ويخفض الاشتراك إلى النصف للمحال للمعاش وأسرة العضو المتوفى .

ويجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد دراسة الموقف المالي للصندوق تعديل شرائح الاشتراكات بالزيادة أو النقصان .

(ب) الاعتمادات التي تدرج في الميزانية العامة للدولة والمخصصة للصندوق .

(ج) عائد استثمار أموال الصندوق .

(د) ما يقرر مجلس الإدارة قبوله من الهبات والوصايا والتبرعات (النقدية والعينية) والإعانات الأخرى التي تخصص لتحقيق أغراضه .

مادة ١٣ - تودع أموال الصندوق وما يملكه من أوراق مالية في أحد البنوك العاملة في مصر . ويكون للصندوق سلفة مستديمة بمبلغ خمسة آلاف جنيه يجوز زيادتها بقرار من مجلس الإدارة .

الباب الثالث

السنة المالية للصندوق وحساباته

مادة ١٤ - تكون للصندوق موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويضع العضو المفوض مشروع الموازنة السنوية ويعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها وتعتمد من السلطة المختصة .

مادة ١٥ - يكون للصندوق مراقب حسابات يصدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة .

وعلى مراقب الحسابات أن يعرض على مجلس الإدارة الحساب الختامي والميزانية العمومية في نهاية كل عام مشفوعين بتقرير عن أعمال الصندوق خلال تلك السنة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

ويرفع رئيس مجلس الإدارة الحسابات الختامية والميزانية العمومية في نهاية العام المالي بعد إقرارها من المجلس إلى السلطة المختصة للاعتماد ويخطر به الجهاز المركزي للمحاسبات وتبلغ وزارة المالية للموافقة على صرف الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات المنتفعة من خدمات الصندوق وطبقاً للموازنة العامة للجهاز الإداري للدولة .

الباب الرابع

انتهاء العضوية

مادة ١٦ - تنتهى العضوية بالصندوق بناء على طلب العضو أو باستقالته قبل استحقاق معاش التقاعد أو إلغاء نديه أو إعارته أو نقله خارج رئاسة الجمهورية .

ويجوز لمجلس الإدارة - أن يقصر بناء على طلب العضو الذى تنتهى عضويته وفقاً لأحكام الفقرة السابقة - استمرار العضوية بالصندوق .

وينتهى تمتع أسرة العضو بخدمات الصندوق فى الأحوال الآتية :

(أ) (الأبناء : ببلوغ سن ٢٦ سنة ما لم يلتحق الابن بعمل أو يكون له دخل دورى قبل هذه السن .

(ب) البنات : بزواجهن أو التحاقهن بعمل ، ويعود إلى البنت التمتع بمزايا الصندوق فى حالة طلاقها أو ترملها أو تركها العمل .

(ج) الزوجات : بالطلاق أو زواج الأرملة .

ويلتزم العضو أو أسرة المتوفى بتقديم إقرار عن الحالة الاجتماعية لأفراد الأسرة بوضوح فيه التغييرات التى تطرأ على الحالة وتعلق (بالوفاة - الزواج - الطلاق - الالتحاق بعمل أو تركه - بلوغ سن الـ ٢٦) .

مادة ١٧ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة يستمر تمتع العضو السابق وأسرته بخدمات الصندوق بشرط سداد الاشتراكات والمديونيات المقررة بهذه اللائحة .

ويمنع الصندوق عن تقديم كافة خدماته للعضو وأسرته في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق لمدة ثلاثة أشهر متتالية ولا يحق إعادة التمتع بخدمات الصندوق إلا بعد سداد المبالغ المستحقة عن الفترة السابقة .

وفي جميع الأحوال تلغى العضوية بقرار من مجلس إدارة الصندوق - إذا انقطع العضو عن سداد التزاماته لمدة سنة وذلك بعد إنذاره ثلاث مرات خلال هذه المدة .

وعلى مجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل أى مديونيات متأخرة امتنع الأعضاء وأسرهم عن سدادها .

الباب الخامس

الخدمات والمزايا التي يتحملها الصندوق

مادة ١٨ - يجوز بقرار من مجلس الإدارة تحمل الصندوق كل أو بعض النفقات اللازمة لعلاج العضو الذي لا تسمع ظروفه الخاصة بأداء التكاليف المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك في ضوء المركز المالي للصندوق وبعد إجراء بحث اجتماعي عن حالة العضو كما يجوز لمجلس الإدارة إعفاء الأعضاء من كل مديونيتهم أو جزء منها في ضوء المركز المالي للصندوق .

مادة ١٩ - يتحمل الصندوق كافة تكاليف العلاج اللازمة للعضو في حالة إصابات العمل .

مادة ٢٠ - يتحمل الصندوق تكاليف علاج الأعضاء المرضى بأمراض مزمنة طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن وبالقيمة التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الأول)

الخدمات التي يتحمل الصندوق تكاليفها بالكامل

مادة ٢١ - يتحمل الصندوق التكاليف التالية بالكامل :

(أ) الكشف على العضو وأفراد أسرته بواسطة أطباء الرئاسة .

(ب) التحاليل الطبية والأشعة بأنواعها والعمليات الصغرى والعلاج الطبيعي

الذي يجرى بعيادات الرئاسة .

مادة ٢٢ - يتحمل الصندوق التكاليف التالية بالنسبة للعضو وأفراد أسرته بعد توصية من الطبيب المختص :

- (أ) كامل تكاليف الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لأجزاء الجسم المفقودة .
 (ب) كامل تكاليف الجزء الطبي من الأحذية .
 (ج) كامل تكاليف أحزمة الفتق والعمود الفقري أو ما يشابهها .
 (د) كامل تكاليف جراحات التجميل نتيجة إصابة عمل أو اللازمة لجراحة أخرى طبقاً لتقرير طبي من الطبيب المعالج .
 (هـ) طاقم أسنان كامل بحد أقصى ٥٠٠ جنيه كل ٣ سنوات .
 (و) نظارتين طبيتين (مسافات ، قراءة) بحد أقصى ٢٥٠ جنيهًا لكل منها كل ٣ سنوات .
 (ز) سماعة طبية بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه لمرة واحدة .

(الفصل الثاني)

في الخدمات والتيسيرات التي يقدمها الصندوق

ويتقاضى ثمنها بالكامل مقططاً

مادة ٢٣ - بمراعاة ما ورد بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة يتحمل العضو تكاليف الخدمات التالية بالكامل على أقساط بعد توصية من الطبيب المعالج :

- (أ) أطقم الأسنان والتركيبات وتقويم الأسنان .
 (ب) النظارات الطبية .
 (ج) السماعات الطبية .

(الفصل الثالث)

في الخدمات والتيسيرات التي يتحمل الصندوق جزءاً من تكاليفها

مادة ٢٤ - تحصل من الأعضاء المبالغ التالية عن الخدمات المبينة قرين كل منها :

- (أ) « ٥٠٪ » من قيمة التحويل للإخصائي الذي يتعامل مع الصندوق بالحالة .
 (ب) « ٥٠٪ » من قيمة التحليل الطبي الذي يجري بالمعامل المتعاقد مع الصندوق .

(ج) « ١٠٪ » من العضو و « ٣٠٪ » من أسرته من قيمة ما يتم خارج عيادات الصندوق من الآتى :

- الأشعات بجميع أنواعها .
- الموجات الصوتية بجميع أنواعها .
- رسم القلب والمخ بجميع أنواعه .
- العلاج الطبيعى .
- العمليات الصغرى بدون إقامة (عيادة خارجية) .
- عمليات الجبس والأرطة .
- علاج الأسنان .
- العلاج الذى يتم بالعيادات الخارجية بالمستشفى .
- جميع أنواع المناظير الطبية بدون إقامة (عيادة خارجية) .

مادة ٢٥ - تصرف الأدوية للعضو وأفراد أسرته من الصندوق بالثمن المدون على العبوة طبقاً للآتى :

- (أ) الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى يتحمل العضو (٢٠٪) من قيمتها ويتحمل الصندوق (٨٠٪) .
- (ب) الـ ١٠٠٠ جنيه الثانية يتحمل العضو (٣٠٪) من قيمتها ويتحمل الصندوق (٧٠٪) .
- (ج) الـ ١٠٠٠ جنيه الثالثة يتحمل العضو (٥٠٪) من قيمتها ويتحمل الصندوق (٥٠٪) .
- (د) الـ ١٠٠٠ جنيه الرابعة يتحمل العضو (٧٥٪) من قيمتها ويتحمل الصندوق (٢٥٪) .
- (هـ) ما زاد عن ذلك من ثمن الأدوية يتحمله العضو بالكامل .

ويجوز للسلطة المختصة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد دراسة الموقف المالى للصندوق تعديل نسبة ما يتحمله الصندوق من ثمن الدواء للعضو وأفراد أسرته .

مادة ٢٦ - فى حالة وصف دواء للعضو أو أحد أفراد أسرته بواسطة أحد الأطباء ولم تتمكن صيدلية الصندوق من تدبيره لأى سبب ، يجوز للعضو أن يشتريه بمعرفته ويصرف له ثمنه مقابل تقديمه فاتورة الشراء وروشتة الطبيب المعالج مدون بها اسم المريض وتشخيص حالة المريض وذلك بمراجعة ما ورد فى المادة السابقة .

مادة ٢٧ - يُحسول العضو أو أحد أفراد أسرته إلى الطبيب الإخصائى فى الحالات التى تستدعى ذلك بناء على كشف طبي يوقعه أطباء الصندوق وتُستثنى من ذلك الحالات التى لا يوجد تخصص منها بالخدمات الطبية فيجوز إصدار أمر التحويل بناء على طلب العضو .

وإذا استدعى الأمر عرض المريض على إخصائى من غير الأطباء المتعاقد معهم يتحمل الصندوق ما كان يتحمله فيما لو تم العلاج لدى الإخصائين المتعاقد معهم ، أما إذا كان العلاج لدى طبيب خاص لظروف تستلزمها طبيعة المرض أو لسبب خارج عن إرادة المريض جاز رد المبلغ المدفوع بالكامل للمريض ويحصل منه ما يستحق عليه من هذا المبلغ وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٨ - إذا مرض العضو أو أحد أفراد أسرته المنتفعين بخدمات الصندوق أثناء قيامه بمهمة عمل أو إجازة خارج القاهرة ، واستدعت الحالة العلاج أو إجراء جراحة ، يتعين عليه إبلاغ الصندوق فور عودته مع تقديم المستندات الدالة على العلاج أو إجراء الجراحة ويصرف له الصندوق قيمة الفواتير الدالة على الصرف طبقاً لهذه اللائحة .

(الفصل الرابع)

فى العلاج بالمستشفيات

مادة ٢٩ - يكون دخول العضو أو أحد أفراد أسرته للعلاج فى المستشفيات المتعاقد معها حسب الفئات الآتية :

- وظائف الإدارة العليا فأعلى جناح
- الدرجة الأولى أولى ممتازة
- الدرجتان الثانية والثالثة أولى عادية
- الدرجة الرابعة فأقل ثانية ممتازة

ويجوز للعضو اختيار المستوى الأعلى ، على أن يسدد الفرق نقداً للمستشفى .

مادة ٣٠ - يتحمل العضو (١٠٪) من تكاليف علاجه بالمستشفيات كما يتحمل النسب المبينة فيما يلى من تكاليف علاج أفراد أسرته بالمستشفيات :

- الجناح (٦٠٪) .
- الأولى الممتازة (٥٠٪) .
- الأولى (٣٠٪) .
- الثانية الممتازة (٢٠٪) .

مادة ٣١ - يتحمل العضو بكامل نفقات المرافق وقيمة الغذاء الإضافى ومقابل استعمال الهاتف أو التليفزيون أثناء إقامته بالمستشفى ، ويتم سدادها نقداً للمستشفى بمعرفته .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة فى حالة الضرورة وتتوصية الطبيب المعالج الموافقة على السماح بمرافق للعضو ، ويعامل مالياً فى هذه الحالة معاملة العضو .

مادة ٣٢ - فى حالة وفاة العضو تسقط المديونية بالكامل .

وفى حالة وفاة أحد أفراد أسرته المنتفعين بخدمات الصندوق تسقط مديونية العلاج الخاص بالعضو المتوفى .

مادة ٣٣ - يجوز للعضو أو أحد أفراد أسرته المتنفعين بخدمات الصندوق أن يعالج بالمستشفيات غير المتعاقد معها بشرط ألا يتحمل الصندوق إلا ما كان سيتحمله في حالة العلاج بالمستشفيات المتعاقد معها .

مادة ٣٤ - تحصل النسب التي يتحملها العضو من تكاليف الأدوية والعلاج مقابل التحويلات إما نقداً أو بالخصم من المستحقات المالية على أقساط شهرية ، وفقاً للفئات التالية :

القسط الشهري الحالي	جملة المبالغ المدین بها العضو
٢٠ جنيهاً	حتى ١٠٠ جنيه
٤٠ جنيهاً	أكثر من ١٠٠ إلى ٣٠٠
٦٠ جنيهاً	أكثر من ٣٠٠ إلى ٦٠٠
٨٠ جنيهاً	أكثر من ٦٠٠ إلى ١٠٠٠
٩٠ جنيهاً	أكثر من ١٠٠٠ إلى ١٦٠٠
١٠٠ جنيه	أكثر من ١٦٠٠ إلى ٣٠٠٠
١١٠ جنيهات	أكثر من ٣٠٠٠

ويراعى في جميع الأحوال ألا يزيد القسط الشهري المخصوم من العضو لصالح الصندوق على ربع مرتبه في الشهر .

ويجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد دراسة الموقف المالي للصندوق تعديل فئات التحصيل .